(القرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم ٢٢ لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٠٩/٠٥هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكّلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٣٠هـ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر .....و..... و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، ويعترض على:

١- بند أطراف ذات علاقة.

٢- بند قروض بنكية.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣١/١٦/٥٢٤٨ وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٧هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م بخطابها الصادر برقم ٣/٢٥٨٥/٢ وتاريخ ١٤٣٠/٠٥/٠٢هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٧٠٥٥ وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/٠٣هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا زكويًا لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٢٣ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: ما هي طبيعة الممارسات التجارية التي أشرتم إليها في خطاب اعتراضكم؟ فأجاب: إن الممارسات المشار إليها في اعتراضنا على البند الأول وهو أطراف ذي علاقة، وتتمثل هذه الممارسات مثلًا في أن المكلف يستخدم مكاتب في ممتلكات الأطراف ذات العلاقة وهم (د) دون دفع مقابل الاستخدام لهذه المباني وعوضًا عن هذه المبالغ تقوم الأطراف ذات العلاقة بتسجيل مبالغ الإيجار دائنة للمكلف ويقاس على هذا المثال معاملات أخرى مشابهة تتم بين الأطراف ذات العلاقة. ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: أشارت المصلحة في المذكرة المرفوعة للجنة إلى بند القروض البنكية، ما هي وجهة نظركم مع تقديم اتفاقية المشاركة مع البنوك بالإضافة لحركة الحساب؟ فأجاب : هي عبارة عن تسهيلات بنكية قصيرة الأجل واعتمادات مستندية. وأقدم مستندات متعلقة بالتسهيلات البنكية بالإضافة لحركة حساب التسهيلات البنكية.

وقدم ممثل المكلف صورة تبين أنها عبارة عن تعديل التسهيلات من شركة (ب) إلى شركة (ج) وصور سندات لأمر عددها خمس محررة من شركة (د) للمستفيد شركة (ب) وكذلك بيان تصفية مشاركة من شركة (ب) عددها اثنان باسم شركة (د). وتم اطلاع ممثلي المصلحة على الأوراق المقدمة من ممثل المكلف وعلق ممثل المصلحة على ذلك: بالنسبة لما قدمه ممثل المكلف خلال الجلسة من نماذج بيان تصفية مشاركة مع مصرف (ب) واتفاقية تسهيلات وسندات لأمر فهي تدعم ما ذكرته المصلحة في وجهة نظرها من أن التسهيلات التي تحصلت عليها الشركة من المصرف هي تمويل للشركة واعتبرتها المصلحة أموالًا مستفادة وإضافة ما حال عليه الحول منها بالتفصيل الواردة في وجهة نظر المصلحة أما بالنسبة للكشف التحليلي المقدم خلال الجلسة فهو عبارة عن إجماليات لا يوضح تفاصيل حركة القروض البنكية أما المستخرج من الحسابات تحت مسمى الاعتمادات المستندية مصرف (ب) كما جاء في مذكرة المصلحة. ثم سألت اللجنة الطرفين إذا كان هناك أي إضافة أو تعليق فأجابوا بالنفي.

وبعد الجلسة ورد خطاب من المكلف تم قيده لدى اللجنة برقم ١٤ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٥هـ وقد جاء فيها:

"نشكركم سعة صدركم خلال جلسة الأسبوع الماضي ونرفع لسعادتكم بعض البيانات التي تؤيد وجهة نظر شركتنا.

- مرفق عينات من نماذج تصفيات المشاركة مع البنك (مصرف (ب)) ويظهر بها مدة التمويل لمدة عام.
- مرفق كشوف حساب الشركة (مصنع (س) وتصدر له شهادة زكاة فرع (أ) كشوف حساب عام ٢٠٠٥ وتوضح سحب أوراق الدفع في تاريخ الاستحقاق من حسابات الشركة مباشرة.
- مرفق حركة أوراق الدفع عن العامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م من واقع دفاتر الشركة".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١- بند أطراف ذات علاقة.

أ- وجهة نظر المكلف:

"بند أطراف ذات علاقة عن العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ هذه المبالغ تمثل حصيلة ممارسات تجارية عادية بين الشركات الشقيقة ولا تمثل أي تمويل من الشركاء بالتالي لا تخضع للوعاء الزكوي وقد تقدمنا سابقًا ببيان تفاصيلي لهذه البنود ونرفق لسعادتكم مرة أخرى كشف تفصيلي بهذه المبالغ".

ب- وجهة نظر المصلحة.

"قامت المصلحة بإضافة الرصيد المطلوب إلى جهات ذات علاقة بناءً على إفادة محاسب الشركة بمحضر الفحص الميداني حيث ذكر أن هذا البند عبارة عن شركات زميلة يملكها نفس ملاك شركة (أ) وأن جزءًا من هذا البند يمثل دعمًا مقدمًا من

الشركاء خلال العامين محل الاعتراض وللأعوام السابقة. حيث إن الشركة حققت خسائر متتالية تجاوزت ثلاثة أرباع رأس المال وقد وعد المكلف أثناء الفحص بتقديم بيان يوضح مبالغ الدعم المقدم من الشركاء غير أنه لم يقدمه أثناء المهلة الموضحة في محضر الفحص بل وقامت المصلحة بتوجيه خطاب للمكلف لتقديم البيانات المطلوبة وذلك برقم (٣/٥٢٠٠/٢) وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢٣هـ

غير أن المكلف قدم بيانًا يتضح منه بأن طبيعة هذا البند عبارة عن تمويل من أطراف ذات علاقة لمصاريف وأصول وتقدم قروض، بناءً عليه قامت المصلحة بأخذ رصيد أول المدة لهذا البند وأضافت إليه المبالغ الدائنة التي حال عليها الحول منها وحسمت المبالغ المدينة المسددة قبل حولان الحول وأضافت الرصيد الصافي للوعاء باعتبار ذلك تمويل من أطراف ذات علاقة حال عليها لحول والتي تعد بمثابة القرض ضمن الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م

وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوي الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواء كانت في صورة نقد أو عرضًا من عروض تجارة. كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية

وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال. ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٢١هـ وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ج- الدارسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، حيث يرى أن هذه المبالغ تمثل حصيلة ممارسات تجارية عادية بين الشركات الشقيقة ولا تمثل أي تمويل من الشركاء، كما أن ما حال عليه الحول منه لعام ٢٠٠٤م مبلغ ١٢,٣٧٤,٩٣٧ريالًا وعام ٢٠٠٥م مبلغ ١٩,٦٦٠,٤٠٠ ريال بينما ترى المصلحة أن طبيعة هذا البند عبارة عن تمويل من أطراف ذات علاقة لمصاريف وشراء أصول وتمويل للشركة، وإن الزكاة تجب في الجزء الذي حال عليه الحول من هذا البند وذلك تطبقًا للفتاوى الشرعية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية المدققة، تبين أن بند أطراف ذي علاقة دائنة ظهر في القوائم المالية المدققة للفترة محل الاعتراض بالشكل التالي:

	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
شركة (د)	٢٣,٨٥٢,٥٨٠ريالًا	٢٣,٤١٦,٠١٢ريالًا	٢٢,٠٠١,٨٤٤ ريالًا
شركة (د)	١٤٠,٧٠٢ ريال	١٧٩,٦٤١ريالًا	.
الإجمالي	٢٣,٩٩٣,٢٨٢ريالًا	٢٣,٥٩٥,٦٥٣ريالًا	٢٢,٠٠١,٨٤٤ريالًا

وقد ورد في المستندات المقدمة من المكلف أثناء جلسة الاستماع جدول (مختوم بختم مكتب المحاسب القانوني..... محاسبون قانونيون) بين حركة حساب أطراف ذات علاقة للأعوام محل الاعتراض وكان على النحو التالي:

البيان	رصيد ١/١	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	رصيد ١٢/٣١	حال عليه الحول
(د)	١٢,٦٧٧,٩٧٠	٣٠٣,٠٣٤	١١,٠٤١,٠٧٥	٢٣,٤١٦,٠١٢	١٢,٣٧٤,٩٣٧
(د) - مواد البناء	١٥٨,٨٠٠	٦,٣٤٩,٢٥٣	٦,٣٧٠,٠٩٤	١٧٩,٦٤١	.
الإجمالي	١٢,٨٣٦,٧٧١	٦,٦٥٢,٢٨٧	١٧,٤١١,١٦٩	٢٣,٥٩٥,٦٥٣	١٢,٣٧٤,٩٣٧
(د)	٢٣,٤١٦,٠١٢	٣,٧٥٥,٦١٢	٤,١٩٢,١٨٠	٢٣,٨٥٢,٥٨٠	١٩,٦٦٠,٤٠٠
(د) - مواد البناء	١٧٩,٦٤١	٨٤٨,١٥٦	٨٠٩,٢١٧	١٤٠,٧٠٢	.
الإجمالي	٢٣,٥٩٥,٦٥٣	٤,٦٠٣,٧٦٧	٥,٠٠١,٣٩٦	٢٣,٩٩٣,٢٨٢	١٩,٦٦٠٤٠٠

وقد لاحظت اللجنة من الجدولين أعلاه وجود اختلاف في رصيد بداية المدة لعام ٢٠٠٤م في البيان التحليلي المقدم من المكلف لبند أطراف ذات علاقة وبين ما ورد في القوائم المالية المدققة.

وبدراسة البيان التفصيلي لبند أطراف ذات علاقة دائنة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م المقدم من المكلف إلى المصلحة بطي خطابه المؤرخ في ٩ جمادي الأول ١٤٢٩هـ، وأرصدة أول المدة لبند أطراف ذات علاقة دائنة الواردة في القوائم المالية المدققة للمكلف وحسم الأرصدة المدينة يتضح أن ما حال عليه الحول من بند أطراف ذات علاقة دائنة لعام ٢٠٠٤م هو مبلغ ٢١,٦٩٨,٨١٠ ريالات وليس ٢٣,٧٣٥,٥٣٧ ريالًا كما ورد في ربط المصلحة وأن ما حال عليه الحول لعام ٢٠٠٥م مبلغ ١٩,٦٦٠,٤٠٠ ريال وليس ٢١,٤٨٨,٣٧٩ ريالًا كما ورد في ربط المصلحة ن ويوضح ذلك الجدول التالي:

البيان	رصيد ١/١	الحركات المدينة	الحركات الدائنة	رصيد ١٢/٣١	حال عليه الحول
(د)	٢٢,٠٠١,٨٤٤	٣٠٣,٠٣٤	١١,٠٤١,٠٧٥	٢٣,٤١٦,٠١٢	٢١,٦٩٨,٨١٠
(د) - مواد البناء	.	٦,٣٤٩,٢٥٣	٦,٣٧٠,٠٩٤	١٧٩,٦٤١	.
الإجمالي	٢٢,٠٠١,٨٤٤	٦,٦٥٢,٢٨٧	١٧,٤١١,١٦٩	٢٣,٥٩٥,٦٥٣	٢١,٦٩٨,٨١٠
(د)	٢٣,٤١٦,٠١٢	٣,٧٥٥,٦١٢	٤,١٩٢,١٨٠	٢٣,٨٥٢,٥٨٠	١٩,٦٦٠,٤٠٠
(د) - مواد البناء	١٧٩,٦٤١	٨٤٨,١٥٦	٨٠٩,٢١٧	١٤٠,٧٠٢	.
الإجمالي	٢٣,٥٩٥,٦٥٣	٤,٦٠٣,٧٦٧	٥,٠٠١,٣٩٦	٢٣,٩٩٣,٢٨٢	١٩,٦٦٠٤٠٠

عليه ترى اللجنة إخضاع المبالغ التي حال عليها الحول من بند أطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٤م بمبلغ ٢١,٦٩٨,٨١٠ ريالات وعام ٢٠٠٥م بمبلغ ١٩,٦٦٠,٤٠٠ ريال للوعاء الزكوي استنادًا لفتوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

٢- بند قروض بنكية:

أ- وجهة نظر المكلف:

"البند المشار إليه بخطاب (المصلحة) تحت مسمى قروض بنكية نود أن نوضح لسعادتكم أن البند لا يمثل قروض بنكية طويلة الأجل حيث إنها عبارة عن اعتمادات مستندية لموردي موارد خام وتقع مدة الكمبيالة بحد أقصى خلال عام من تاريخ استلام المستندات ولا يحول عليها الحول بأي شكل من الاشكال.

ب-وجهة نظر المصلحة:

"إنه وبعد دراسة الميزانية المقدمة من قبل المكلف للمصلحة اتضح بها بند القروض والتسهيلات البنكية ضمن إيضاحات الميزانية مدمجة من غير توضيح أو تفصيل لما يمثل القروض وما يمثل التسهيلات البنكية وقد أفاد المحاسب في محضر الفحص الميداني بأن هذا البند يمثل عقود مشاركة مع أحد البنوك المحلية لشراء مواد خام من الداخل والخارج والتسديد بناءً على المشاركة خلال العام، ولم يقدم اتفاقيات تلك القروض وحركة حساب تلك القروض والتي تمت مطالبته من قبل المصلحة بتقديمها أثناء عملية الفحص الميداني وكذلك مطالبته بها مرة أخرى بموجب خطاب رقم (٣/٥٢٠٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ إلا أن المكلف لم يقدم المطلوب بل اكتفى المكلف بتقديم بعض البيانات الغير واضحة. فبناءً عليه تمت إضافة رصيد هذه القروض على أساس أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي وذلك وفقًا لوجهة نظر المصلحة الواردة تفصيلًا في (البند الأول)، لذلك تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجرائها".

ج- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة بند القروض البنكية للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، حيث يرى أن هذا البند لا يمثل قروضًا بنكية طويلة الأجل وهو عبارة عن اعتمادات مستندية ولا يحول عليها الحول بأي شكل من الأشكال.

بينما ترى المصلحة أن بند القروض ظاهر في القوائم المالية ولم يقدم المكلف ما بين طبيعة هذا البند ولم يقدم حركة الحساب التي تثبت دعواه في عدم حولان الحول لذا تم إضافة ما حال عليه الحول كما هو ظاهر في القوائم المالية وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية المدققة وما قدمه ممثل المكلف في الجلسة يتبين من الإيضاح رقم ١٠ من القوائم المالية لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م أن لدى المكلف قروضًا وتسهيلات ممنوحة من أحد البنوك المحلية، ولم يقدم المكلف اتفاقية التسهيلات البنكية وحركتها الواردة في القوائم المالية وأن ما قدمه يخص شركة أخرى

ويتضح ذلك من المستندات المقدمة من المكلف (سندات لأمر أو بيان تصفية المشاركة والمصدرة من شركة (ب) أنها متعلقة بشركة (د) ولا تخص شركة (أ) (المكلف) وهو ما يتعارض مع المفاهيم المحاسبية (مفهوم الوحدة المحاسبية فقرة رقم ٢٦٨) ولعدم تقديم المكلف ما يدعم وجهة نظره، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع بند القروض البنكية للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. إخضاع المبالغ التي حال عليها الحول من بند أطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٤م بمبلغ ٢١,٦٩٨,٨١٠ ريالات وعام ٢٠٠٥م بمبلغ ١٩,٦٦٠,٤٠٠ ريالًا للوعاء الزكوي.

٢. تأييد المصلحة في إخضاع بند القروض البنكية للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

يعد هذا القرار قابلا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق